الأمم المتحدة

A/C.3/59/SR.25

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr.: General
24 February 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة أستاناه بانو (نائب الرئيس) . . . . . (ماليزيا)

المحتويات

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)*

(هـ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (تابع)*

* بنود قررت اللجنة النظر فيها معا.

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-57189 (A)

0457189

نظرا لغياب السيد كوتشينسكي (أوكرانيا)، تولت الرئاسة نائبة الرئيس السيدة آستاناه بانو (ماليزيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع) (A/59/225، و 371، و 425)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/59/225، 319، 320، 323، 327، 328، 341، 360، 366، 377، 385، 401-404، 422، 428، 432، 436، 525)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/59/256، 269، 311، 316، 340، 352، 367، 370، 378، 389، 413؛ A/C.3/59/3)

(هـ) **تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان** (تابع) (A/59/36)

١ - **السيد نديايي** (مدير مكتب نيويورك لمفوضية حقوق الإنسان): عرض عددا من التقارير المقدمة تحت البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال. وقال إن تقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/59/323) تضمن ما تقدمه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من دعم من أجل إقامة الأطر الإقليمية والتركيز على الأقاليم الفرعية حيثما كان ذلك ملائما. وانتقل إلى تقرير الأمين العام عن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/59/341)، فقال إنه بينما ارتبطت هذه الظاهرة في الماضي ارتباطا أساسيا بسياسات الدولة في النظم الشمولية، فإنها تحدث الآن في سياق الحالات المعقدة للصراعات الداخلية، وإنه كانت هناك زيادة كبيرة في عدد الحالات المبلغ عنها خلال السنتين الماضيتين.

٢ - وذكر أن تقرير الأمين العام عن تعزيز سيادة القانون (A/59/402) أشار إلى أن سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان شكلا أساس الديمقراطية المستدامة. وأن التقرير أورد أمثلة على مشاريع التعاون التقني في ٢٨ بلدا وصور خطط مفوضية حقوق الإنسان لتطوير قدرتها على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في مجالي مكافحة الإرهاب واتخاذ التدابير في حالات الطوارئ. وإنه فيما يتعلق بأنشطة المستقبل، فإن المفوضية على وشك الانتهاء من تنفيذ مشروع يكفل لحقوق الإنسان أن تحظى بمركز جوهري في إقامة العدل في حالات ما بعد انتهاء الصراع.

٣ - وأضاف أن التقرير المعني بالحق في التنمية (A/59/255) تضمن معلومات مكملة لتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية وصدق على استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية. ثم انتقل إلى تقرير الأمين العام عن المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا (A/59/403)، فقال إن المركز كثف اتصالاته مع الوكالات والمؤسسات الشريكة ونظّم حلقات دراسية للقضاة وموظفي إنفاذ القانون والعسكريين والصحفيين والمعلمين وأفراد المجتمع المدني.

٤ - ومضى يقول إن تقرير المفوضة السامية عن خطة العمل المقترحة للمرحلة الأولى من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان كان متاحا في صورة أولية على موقع المفوضية على شبكة الإنترنت. وأنه جرى استعراض مسودة الخطة من جانب الأخصائيين من جميع القارات، بما فيهم ممثلو وزارات التعليم، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة. وأن الأقسام الرئيسية الستة للخطة ومرفقيها

تشكل مقدمة عامة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن المواد المكرسة بشكل خاص للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في نظم المدارس.

٥ - ووضح أن تقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/59/404) أجرى دراسة استقصائية للأنشطة التي اضطلعت بها مؤخرا المفوضية وآليات حقوق الإنسان، كما أكد إيمان المفوض السامي بالدور الجوهري للسلطة القضائية في كفالة خضوع تدابير مكافحة الإرهاب لالتزامات حقوق الإنسان الدولية. وأضاف أنه سيكون أمام اللجنة أيضا دراسة عن مدى قدرة الإجراءات الخاصة وهيئات رصد المعاهدة على معالجة توافق التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان الدولية (المرجع السابق، الفقرة ٤).

٦ - وقال إن التقرير عن حماية المهاجرين (A/59/328) يتضمن ملخصا لما أبلغت عنه الدول التي قدمت معلومات عن أطرها القانونية في هذا المجال. وأن الأمين العام يحث الدول الأعضاء أيضا على التصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

٧ - واختتم كلامه قائلا إن التقرير المعني بالعولمة وآثارها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان (A/59/320) أشار إلى الإسهام الكبير لحقوق الإنسان في مناقشة العولمة. وأن اعتماد نهج يرتكز على حقوق الإنسان فيما يتعلق باتخاذ القرار بشأن التجارة أو التدفقات المالية أو المعلومات والاتصالات أو الهجرة من شأنه أن يزيد الآثار الحميدة للتكامل الاقتصادي الدولي وأن يقلل من الآثار الضارة له.

٨ - **السيد شولفينك** (مدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية): قال إنه رغم أن تقرير اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (A/59/360) كان مدرجا في جدول أعمال اللجنة ضمن مسائل حقوق الإنسان، ورغم أنه من المؤكد أن هذا التقرير اشتمل على جزء أساسي كبير عن حقوق الإنسان، فقد تجاوز مضمونه تلك الحقوق، وقد يكون من المستصوب أن تجري معالجة هذه المسألة في المستقبل تحت البند الذي يتناول المعوقين. وأن من شأن ذلك أن يزيد من وضوح الرؤية فيما يتعلق بالاتفاقية ويبعث برسالة واضحة عن أهمية إدماج الإعاقة في المجال العام للتنمية.

٩ - وفيما يتعلق بالفقرتين ٧ و ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٥٨، قال إن من دواعي سروره أن أعمال اللجنة المخصصة أتاحت الفرصة للتعاون الوثيق بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومفوضية حقوق الإنسان. وأن المشاورات جرت على أساس دوري وشارك ممثلون عن الإدارة والمفوضية في جلسات إعلامية غير رسمية عقدت أثناء الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان واستهدفت الارتقاء بالوعي فيما يتعلق بالإعداد للاتفاقية.

١٠ - واختتم كلامه قائلا إنه بالنسبة للصندوق الطوعي للمعوقين، أنشئ حساب فرعي بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٥٧ لتلقي الإسهامات المخصصة لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية في أعمال اللجنة المخصصة. وإنه في آب/أغسطس ٢٠٠٤، بلغ مجموع الإسهامات حوالي ٣٠٠ ٠٠٠ دولار قدمت من ١٠ بلدان، مما مكّن من كفالة اشتراك ٤٧ شخصا من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية في الدورات الثلاث التي عقدتها اللجنة المخصصة عام ٢٠٠٤.

١١ - **السيد كياو وين** (ميانمار) قال إن ميانمار مثال حي لبلد دمرته حروب استعمارية ونضال من أجل الاستقلال

وصراع مسلح في فترة ما بعد الاستقلال، وقد دام كل ذلك نصف قرن. ورغم هذا، كان من حسن الطالع أن تصبح ميانمار مرة أخرى بلدا متحدا يسوده السلام. وأضاف أن الحكومة اضطلعت بالمهمة الشاقة لإدارة التطور السياسي صوب تحقيق ديمقراطية دستورية.

١٢ - وأعرب عن أسفه لأن كثيرا من الادعاءات الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان والموجهة ضد ميانمار تصدر عن مجموعات منشقة لمتمردين مسلحين سابقين حولوا مسار مواردهم إلى حرب دعائية، وأن لهم رعاة في بلدان قوية يواصلون تزويدهم بالموارد تحت ستار تحسين حقوق الإنسان. وأضاف أن مما يسر وفد بلده أن يعلن عن التقدم الذي حدث في مجال حقوق الإنسان خلال العقد المنصرم. حيث جرى التوصل إلى السلام مع ٩٥ في المائة من المتمردين المسلحين.

١٣ - ومضى يقول إنه ضمن أهم جهود ميانمار لتحسين معايير حقوق الإنسان لشعبها إنشاء مكتب وعدة مكاتب فرعية للجنة الصليب الأحمر الدولية. بالإضافة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وفضلا عن ذلك، جرى فتح مكتب اتصال لمنظمة العمل الدولية. وأدخل التثقيف المتعلق بحقوق الإنسان في مناهج المدارس المتوسطة والعليا. وأنه جرى تخفيض كبير في مساحة مزارع الخشخاش، مما أسفر عن تخفيض إنتاج الأفيون والهيروين. وأن التنمية وإعادة التأهيل تجريان في مناطق الحدود التي مزقتها الحروب، فجرى شن حملات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والدرن ولتحسين مستويات المعيشة. وأنشئ عام ٢٠٠٣ اتحاد ميانمار لشؤون المرأة، الذي تضمنت ولايته تعزيز وحماية حقوق الطفل. وأنه بموجب خطة الصحة الوطنية ١٩٩٦-٢٠٠١ جرى التحصين بنسبة كبيرة، ونفذت خطة العمل الوطنية ''التعليم للجميع''. وأن لجنة رفيعة المستوى يرأسها أمين مجلس الدولة للسلام والتنمية بشأن منع تجنيد الأطفال القصر وضعت خطة عمل لها ودعت الممثل المقيم لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في ميانمار لكي يشهد بنفسه عملية للتوظيف في القوات المسلحة التي تتكون كلها من المتطوعين.

١٤ - واختتم كلامه قائلا إن ميانمار كانت إحدى بضعة بلدان خضعت ظلما للتدقيق على نحو أكبر من غيرها فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان رغم أن تلك الادعاءات ما زالت غير ثابتة. وإنه من المؤسف أن الانحياز والانتقائية، وحتى الرياء ظلت طيلة سنوات تشكل السمات المميزة للقرارات الصادرة بشأن حالة حقوق الإنسان في بلده. وأنه رغم ذلك، ما زال التعاون مع الأمم المتحدة يشكل حجر الزاوية لسياسة بلده الخارجية، فقد زار المبعوث الخاص للأمين العام ميانمار ١٢ مرة، كما زارها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ٦ مرات. وأن مجلس الدولة للسلام والتنمية يلتزم بتعزيز وحماية حقوق شعب ميانمار إلى أن يتحقق هدف إقامة أمة ديمقراطية حديثة ومزدهرة.

١٥ - **السيد كيتاوكا** (اليابان): قال إن حكومة بلده ترحب بتعيين لجنة حقوق الإنسان مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنها تمنحه كامل تأييدها. وأعرب عن أمل حكومة بلده في التنفيذ المطرد لجميع الالتزامات التي نص عليها إعلان بيونغ يانغ لليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

١٦ - وأضاف أنه فيما يتعلق بميانمار، ترى اليابان أن التطورات التي حدثت مؤخرا تشكل إمكان إحراز تقدم كبير صوب المصالحة الوطنية وإضفاء الصبغة الديمقراطية. وأن اليابان تؤيد تأييدا كاملا جهود المبعوث الخاص للأمين العام بشأن ميانمار وتطالب ميانمار بأن تستقبل في أقرب وقت ممكن كلا من المبعوث الخاص والمقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار.

١٧ - ووضح أن تجربة اليابان في العمل مع السودان على تحسين حالة حقوق الإنسان هناك تعني أن اليابان تهتم اهتماما خاصا بالحالة في منطقة دارفور. وأن حكومة بلده طالبت الحكومة السودانية بأن تعمل على نحو أكثر سرعة لحسم الأزمة وبأن تتخذ بدون إبطاء الخطوات التي طالب بها المجتمع الدولي.

١٨ - واختتم كلامه بالإعراب عن ترحيب اليابان بتصديق كمبوديا على الاتفاق مع الأمم المتحدة بشأن محاكمات كبار زعماء الخمير الحمر. وإنها تحث الدول الأعضاء على الإسهام بفعالية في هذه العملية التي من شأنها أن تدعم سيادة القانون وتقضي على ثقافة الإفلات من العقاب.

١٩ - **السيد أبليت – هامبسون** (نيوزيلندا): تكلم عن مسألة المعوقين فقال إن من شأن المقررات المطروحة أمام اللجنة أن تؤثر تأثيرا مباشرا على تمتع أكثر من ٦٠٠ مليون نسمة بحقوق الإنسان، وأن هؤلاء يشكلون ١٠ في المائة من سكان العالم المعوقين بشكل ما. وأن ٢٠ سنة على الأقل قد مرت قبل أن يعترف المجتمع الدولي بأن الظروف المقيدة التي يعيش في ظلها هؤلاء الأفراد تشكل مسألة من مسائل حقوق الإنسان، وأن يعترف أيضا بأن تلك الظروف كانت نتيجة من نتائج التمييز. وأن المعاقين لا يطالبون بحقوق جديدة أو مختلفة بل بالحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة مع الآخرين. وأضاف أن هناك فرصة متاحة للمجتمع الدولي لكي يعوض إهماله السابق لحقوق المعاقين، وأنه ينبغي الانتهاء في أقرب وقت ممكن من المفاوضات بشأن الاتفاقية المتضمنة في تقرير اللجنة المخصصة (A/59/360) دون المساس بالوثيقة النهائية. وأنه على اللجنة أن تكفل أن الاتفاقية تشكل إضافة كبيرة لصلب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأن وفد بلده يحث المجتمع الدولي على مساندة تلك المفاوضات بكل ثقله.

٢٠ - **السيدة أبيسكيرا** (سري لانكا): أعربت عن أسفها لعدم إتاحة تقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/59/404) قبل عقد الجلسة. وقالت إن بلدها عانى طيلة ما يقرب من ٢٠ سنة من الصراع الذي تضمن عمليات إرهابية، وأنه يتطلع إلى رؤية نتائج هذا التقرير. وأن بلدها، الذي كان طرفا في سبع اتفاقيات ومعاهدات رئيسية لحقوق الإنسان، أبدى تصميمه على إعلاء شأن حقوق الإنسان. وأنه فضلا عن ذلك، كان من المهم أن يتضمن جدول أعمال المفاوضات بين حكومة بلدها ونمور تاميل إيلام للتحرير المطالبة بأن يلتزم كل من الطرفين باحترام حقوق الإنسان.

٢١ - وأضافت أنه رغم أهمية قرار الجمعية العامة ١٩٣/٥٨ بشأن العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان، لم يستجب له سوى عدد قليل من البلدان. وأنه رغم احتمال وجود أثر إيجابي طويل الأجل للعولمة، فإنها ستزيد التفاوتات في الأجل القصير، وبخاصة بالنسبة لأعداد كبيرة من البشر في البلدان النامية وأقل البلدان نموا في العالم. وأنه على المجتمع الدولي أن يسلم بحق كل فرد في المشاركة في العمليات العالمية، إلا أن عليه أن يحذر من فرض نظريات وسياسات تدعو إلى العولمة على بلدان تكون اقتصاداتها غير مستعدة لذلك بعد. وأنه من الضروري أن تقدم البلدان المتقدمة النمو المساعدة لتلك البلدان لكي تصبح جزءا من عملية العولمة.

٢٢ - وفيما يتعلق بالتقرير عن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (A/59/366)، الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد، وما أشار إليه من مشروع قانون بشأن التحويل القسري معروض على برلمان سري لانكا (المرجع السابق، الفقرات ٦٨-٧١)، أعربت عن رغبتها في أن تؤكد أن لمواطني بلدها المعنيين الحق في تقديم التماس إلى المحكمة العليا بشأن أي تشريع

يجري اقتراحه. وفضلا عن ذلك، فإنه في ضوء نتائج التحقيقات القضائية التي أجرتها المحكمة العليا، لا يمكن لمشروع القانون المذكور أن يجري إقراره ليصبح قانونا، حيث أنه لن يحصل على الموافقة بأغلبية الثلثين المطلوبة في البرلمان ولا بالاستفتاء الشعبي. واختتمت كلمتها قائلة أن سلطات إنفاذ القانون عالجت بحزم المشاكل وحالات التوتر التي ظهرت فجأة مصاحبة للتحولات المزعومة وغير الأخلاقية، وأن القادة الدينيين والمجتمع المدني والحكومة شجبوا القلاقل المتطرفة الناتجة عن ذلك. وأن سري لانكا شكلت مجلسا استشاريا وطنيا بغية معالجة المنافسات الدينية وغيرها من الجرائم. وأن المستوى المنخفض للعنف الذي شوهد أثناء الانتخابات العامة التي أجريت مؤخرا في البلد يؤكد أنه كان للإجراءات الوقائية آثار إيجابية.

٢٣ - **السيد لوبيس** (كوبا): قال إنه حتى أثناء استمرار اللجنة في مناقشة واعتماد طائفة من المبادرات المتعلقة بحقوق الإنسان، كان من الواضح أن مجموعة من البلدان المتقدمة النمو تعطي اهتماما ضئيلا لفكرة تعزيز حقوق الإنسان من خلال التعاون الدولي الحقيقي المتسم بالشفافية. وأن هذه البلدان ستواصل التأثير على مختلف هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بغية إشباع طموحها إلى القوة. وأن الاستخفاف الذي تتضمنه بيانات تلك البلدان بشأن حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية كان من شأنه أن يثير السخرية، غير أنه يسفر عن عواقب وخيمة. وأن شعوبا قليلة كان عليها أن تناضل نضالا مريرا ولوقت طويل كما فعل شعب كوبا للفوز بالتمتع التام بحقوق الإنسان. وأن سبعة من كل عشرة من مواطني كوبا ولدوا وعاشوا خلال المشقة التي تسبب فيها الحصار المفروض على هذا البلد والذي شكل حربا اقتصادية حقيقية على الشعب الكوبي.

٢٤ - واختتم كلامه بقوله إنه لا يمكن التوصل إلى تدعيم التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان ما لم يقم على أساس مبادئ العالمية والموضوعية وعدم التحيز وعدم الانتقائية. وأن هناك ضرورة ملحة لوجود إرادة سياسية جديدة وحقيقية لإجراء حوار ولإيجاد احترام متبادل بين بلدان الشمال والجنوب. وأن إقامة نظام اجتماعي دولي يتميز بالفعالية الكاملة لحقوق الإنسان أمر لم تجر المطالبة به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فحسب، بل إن له أهمية جوهرية أيضا بالنسبة لبني البشر.

٢٥ - **السيد إسيبيلا** (كينيا): ذكّر بأن المسؤولية المشتركة تقع على عاتق المجتمع الدولي في إعلاء لواء معايير حقوق الإنسان المعترف بها بغية تحقيق السلام والعدالة في العالم، وأشار إلى الأهمية القصوى لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد. وذكر أن برلمان كينيا سن مؤخرا قانون المعوقين، ثم أعرب عن ترحيب بلده بجهود الأمم المتحدة لوضع اتفاقية دولية بشأن المعوقين. وقال إن دستور كينيا يتضمن إعلانا للحقوق، وأن كينيا بصدد إجراء إصلاحات دستورية واسعة النطاق ترمي إلى تحسين رفاه الشعب، كما أنها تنفذ برنامجا وطنيا للتعليم المجاني والإلزامي أسفر عن زيادة لم يسبق لها مثيل في الالتحاق بالمدارس.

٢٦ - وأضاف أن وظائف اللجنة الوطنية الكينية المعنية بحقوق الإنسان التي أنشئت مؤخرا تضمنت التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، إما بمبادرة من هذه اللجنة أو استجابة للشكاوى المقدمة لها. وأنه فضلا عن ذلك، هناك وزارة جديدة للعدل والشؤون الدستورية تتزعم جهود الحكومة في مجال حقوق الإنسان، بينما جرى تشكيل لجنة وطنية تعنى بنوع الجنس والتنمية بوصفها مركز تنسيق لإدماج المسائل المتعلقة بنوع الجنس في جميع قطاعات المجتمع.

٢٧ - واختتم كلامه قائلا إنه لا يمكن التمتع بحقوق الإنسان إلا في إطار من السلام والاستقرار، وأنه لذلك

طالبت كينيا المجتمع الدولي أن يدعم عمليات السلام في منطقتي البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي. أما فيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن الحق في التنمية (A/59/255)، فقد طالب الفريق العامل بمواصلة جهوده الرامية إلى إتاحة هذا الحق، مضيفا أن الوقت قد حان للأمم المتحدة لكي تعد لاتفاقية تعني بهذه المسألة. وأشار إلى أن الفقر ما زال ينزل الدمار بسكان أفريقيا جنوب الصحراء، وأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يزيد من تفاقم هذه المشكلة. وفيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/59/404)، أعرب عن تأييد كينيا للمبدأ القائل بأن الحد من حقوق الإنسان يجب ألا يمس الالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي.

٢٨ - **السيد جانغ ييشان** (الصين): قال إن الأمم المتحدة أسهمت إسهاما كبيرا طيلة العقود الستة الماضية في صون السلام العالمي والتشجيع على التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وأنه رغم ذلك أصبحت التهديدات غير التقليدية للسلام، مثل الإرهاب، تبرز على نحو متزايد، وفي نفس الوقت تتسع كل من الهوة بين الشمال والجنوب والفجوة الرقمية. وأنه للوفاء بمهمة تعزيز حقوق الإنسان، على لجنة حقوق الإنسان أن تستعرض الماضي وأن تنظر في المستقبل. وأنه رغم أن اللجنة أحرزت منجزات ملحوظة، فقد تحقق ذلك بصفة عامة في ظل خلفية من التحديات السياسية الكبيرة والكيل بمكيالين وضعف المصداقية. والواقع أن مفهوم الحرب الباردة ما زال يتحكم في هذه المنجزات. وأن بعض البلدان حاول استغلال اللجنة لأغراض سياسية داخلية. وأن تلك البلدان، التي تجاهلت انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق مثل الاحتلال العسكري الأجنبي، ألقت اللوم عامدة على البلدان النامية التي لم تلق قبولا لديها. ونتيجة لذلك، تبددت موارد الأمم المتحدة، وزادت الخلافات بين الأمم ولم تحظ مسائل حقوق الإنسان التي تشغل العالم بالاهتمام اللائق بها.

٢٩ - وأضاف أن نقطة البداية بالنسبة للإصلاح في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن تكون تحقيق التعاون الدولي بموجب المادة ١ من الميثاق. وأن مداولات اللجنة ينبغي أن تركز تركيزا أكبر على حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وأنه ينبغي الأخذ في الحسبان بالنظام الاجتماعي لكل بلد ومستوى التنمية الاقتصادية فيه والخلفية الثقافية له، كما ينبغي تدعيم الحوار والتبادل بين البلدان على أساس المساواة والاحترام المتبادل.

٣٠ - واختتم كلمته قائلا إن الصين تعلق أهمية على بناء الديمقراطية والنظام القانوني. وأن المؤتمر الشعبي الوطني أدخل في آذار/مارس ٢٠٠٤ عبارة ''الدولة تحترم حقوق الإنسان وتحميها'' في دستور الصين. وأن الصين وفت بالتزاماتها بموجب المعاهدة وتعاونت على الصعيد الدولي في مجال حقوق الإنسان. وأعرب عن تأييد الصين للأعمال التي تضطلع بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي جرى تعيينها مؤخرا، ورغبتها في أن تؤكد من جديد دعوتها لها لزيارة الصين.

٣١ - **السيد غادهافي** (الهند): أشار إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/59/36)، قائلا إنه من المعروف جيدا أن من دواعي قلق الهند الانتشار غير المنظم للآليات الخاصة. وأن هناك اهتماما ضئيلا بدعوة الأمين العام المتكررة لترشيد الآليات الخاصة الموجودة. وأنه ليس من مهام هذه الآليات الخاصة أن توضع وتشرح فحوى معايير حقوق الإنسان، وأنه ينبغي للمقررين الخاصين التزام الدقة في العمل داخل نطاق ولاياتهم. وأعرب عن اتفاق وفد بلده مع المفوضة السامية على وجوب تبسيط أعمال هيئات المعاهدة. وأنه ينبغي لهذه الهيئات أن تركز في نفس الوقت على ما تتناوله ولاياتها من جوانب خاصة في المعاهدة.

٣٢ - وقال فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان والتنمية أن المفوضة السامية أوردت في تقريرها (A/59/36) مفهوما

غريبا للحق في التنمية متخطية بذلك المفهوم الأفكار التقليدية للنمو الاقتصادي والتقدم. فالهدف الأول للتنمية يجب أن يكون القضاء على الفقر، كما يجب أن يكون الأفراد هم محور النمور الاقتصادي؛ إلا أن نهجا تنمويا قائما على أساس الحقوق لا يتساوى مع إدماج الحق في التنمية ضمن تعزيز جميع حقوق الإنسان، فالمفهومان مختلفان.

٣٣ - ومضى يقول إن المفوضة السامية اقترحت أيضا وجوب دعم حقوق الإنسان من خلال فرق البلدان. ورغم أن وفد بلده يؤيد تماما أعمال المفوضية في مجال تعزيز قدرات حقوق الإنسان من خلال الحوار مع الحكومات، فإن فكرة إدماج أنشطة حقوق الإنسان على صعيد البلد أمر يختلف عن ذلك اختلافا مطلقا. وأن من شأن ذلك تحويل الموارد الشحيحة عن خدمة التعاون التقني الذي يرمي إلى تحقيق التنمية، كما أن البلدان النامية لن تقبله. واختتم كلامه بأن أكد أن الهند ما زالت مقتنعة اقتناعا راسخا بأنه لا يمكن ضمان الاحترام الحقيقي لحقوق الإنسان إلا في إطار سياسي يكفل الديمقراطية والحرية.

٣٤ - **السيد باك توك هون** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، قال إن أكثر العقبات خطورة في سبيل الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تحسين التمتع بحقوق الإنسان هي سوء استخدام قضية حقوق الإنسان بوصفها آلة من آلات سياسات القوى وذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان بغية تحقيق مآرب استراتيجية. وأضاف أن أشد الأمور خطورة استخدام العدوان والاحتلال العسكري مع الادعاء، كما فعلت الولايات المتحدة في العراق، بتحرير الشعب من الدكتاتورية واستعادة الديمقراطية. وأن الغزوات المسلحة غير المشروعة ومذابح المدنيين تسخر بحقوق الإنسان، كما أنها تثير الصراع الإقليمي وتضر النظام الدولي.

٣٥ - وأضاف أنه ينبغي ألا يسمح لأي بلد بانتهاك حق بلد آخر في تقرير نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي بحرية، كما كانت الولايات المتحدة تحاول أن تفعل بقانون كوريا الشمالية لحقوق الإنسان تحت ستار تيسير ''حقوق الإنسان'' و ''الديمقراطية'' و ''اقتصاد السوق'' في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٣٦ - وحث اليابان على الاعتراف بالمسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها في كوريا. وأعرب عن قلق وفد بلده أيضا إزاء العداوة المتأصلة التي تكنها السلطات اليابانية للمواطنين الآخرين. فعلى سبيل المثال، تؤجل الأحكام الصادرة ضد مخالفين يابانيين، في حين يوضع المخالفون من جنسيات أخرى في السجن على الفور. كما أن الكوريين المقيمين في اليابان كثيرا ما يتعرضون لهجمات عنيفة.

٣٧ - واختتم كلامه قائلا إن حكومة بلده تبذل الجهود لكفالة حقوق الإنسان وتسترشد في ذلك بفكرة جوش، وهي فلسفة محورها الشعب شكلت أساس نظام حقوق الإنسان في بلده. وقال إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطي سارت في طريقها رغم ما يقرب من ٦٠ سنة من الضغط السياسي والعقوبات الاقتصادية والتهديدات العسكرية من الخارج. وأنها تنوي مواصلة تطوير نظام حقوق الإنسان فيها وبذل الجهود الإيجابية لتحقيق العدالة في العالم ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣٠ - **السيد تكين** (تركيا): قال إنه رغم أنه لا يمكن النظر إلى حقوق الإنسان باعتبارها مجرد مسألة داخلية، فإن المسؤولية الأساسية عن تعزيزها وحمايتها تقع على عاتق الدول. وفي هذا الصدد، بدأت تركيا إجراء إصلاحات واسعة النطاق ترتكز على استعراض شامل للتشريع وتدابير التنفيذ وتدعيم الالتزامات الدولية عن طريق الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية. وأضاف أن المجتمع المدني أسهم إسهاما رئيسيا في هذه الجهود، كما أنه جرت استشارة المنظمات غير الحكومية كثيرا بشأن قضايا حقوق الإنسان.

٣٩ - ومضى يقول إن تركيا قامت منذ عام ٢٠٠١ بإصلاحات قانونية ترمي إلى تدعيم الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأن عقوبة الإعدام ألغيت ويجري تنفيذ سياسة لحظر التعذيب، وأنه جرى توسيع نطاق حرية التعبير والديانة والارتباط بما يتفق والقواعد الدولية، وجرى تعزيز استقلال السلطة القضائية وإصلاح نظام السجون واتخذت التدابير اللازمة للقضاء على الفساد. وفضلا عن ذلك، اعتمد قانون مدني جديد وقانون عقوبات جديد. وأضاف أن هناك تأكيدا خاصا على التثقيف المتعلق بحقوق الإنسان، كما أنه يجري تنفيذ مشاريع مشتركة مع مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي بشأن تدريب قوات الأمن وأعضاء السلطة القضائية فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٤٠ - وذكر أن تركيا طرف الآن في جميع اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية بشأن حقوق الإنسان. وأنها تولي أولوية خاصة أيضا للمشاركة المتزايدة في آليات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة وعلى الصعيد الإقليمي. وأن تقارير تلك الآليات تصور التقدم الرائع المحرز وأنه لم يمكن للحرب في بلد مجاور ولا لتأثير الإرهاب الدولي أن يعرقلا الجهود المبذولة في هذا المجال.

٤١ - واختتم كلامه قائلا إن تركيا تؤكد دائما تأثير الإرهاب المدمر على التمتع بحقوق الإنسان، كما أنها ترى أنه ينبغي لتدابير مكافحة الإرهاب ألا تستخدم كذريعة لتقييد الحقوق والحريات الأساسية. وأن انتهاكات حقوق الإنسان تؤدي إلى استمرار العداوة، بل إلى العنف في حالات كثيرة. وأن الأمن والاستقرار العالميين يعتمدان أكثر من أي وقت مضى على الجهود الصادقة لتعزيز المساواة والتسامح والاحترام لكرامة الإنسان وسيادة القانون.

٤٢ - **السيد نيبي** (بوركينا فاسو): قال إن الهجرة تصاحب دائما التنمية السياسية والاقتصادية - الاجتماعية للأمم والقارات. وبالتالي، تشكل الهجرة عاملا دائما على الزعماء وشعوبهم أن يدخلوه في سياساتهم وأنشطتهم. وأن الهجرة تزيد التنوع وتجسد الحق الثمين في حرية الحركة. وأن التاريخ يرتكز على تدفق الهجرات، وهناك اليوم عدد قليل من الأفراد الذي يعيشون في نفس المكان الذي عاش فيه أسلافهم. وتاريخ أفريقيا الحديث يصور هذا الاتجاه، فالأفراد الذين اعتادوا أن يعيشوا معا تفرقوا عن طريق المستعمرين الذين نصبوا حدودا اصطناعية بغية إقامة دول صغيرة.

٤٣ - وأضاف أن منظمة العمل الدولية قدرت عام ٢٠٠٢ أن هناك أكثر من ١٧٥ مليون عامل مهاجر ينتشرون في جميع أنحاء العالم بحثا عن مستقبل أفضل، إلا أنهم يسهمون أيضا في التنمية الاقتصادية - الاجتماعية وفي رخاء البلدان التي يقيمون فيها. ومع ذلك، كثيرا ما يلحقهم الضرر في أوقات الأزمات السياسية - الاجتماعية في تلك البلدان.

٤٤ - وأعرب عن قلق بوركينا فاسو من جراء مسألة المهاجرين، حيث أنه نظرا لماضيها كمستعمرة بصفة أساسية، فإن كثيرا من مواطنيها يقيمون بالخارج. وبتوقيع وتصديق بوركينا فاسو على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فإنها أكدت من جديد التزامها باحترام حقوق المهاجرين، كما أنها ترجو ألا تؤجل مرة أخرى زيارة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، المزمع القيام بها في شباط/فبراير ٢٠٠٥.

٤٥ - وأكد أنه مما لا طائل تحته في عالم اليوم أن نحاول منع المحتاجين من البحث عن حياة أفضل في أي مكان يرون أنه من المستطاع تحقيق ذلك فيه. وأنه لا يكفي أن نقيم قواعد دولية لحماية المهاجرين، بل إنه من الضروري قبل كل شيء أن نعمل على القضاء على الفقر وعدم المساواة.

٤٦ - واختتم كلامه قائلا إن بوركينا فاسو كانت دائما بلدا مضيافا وأن التكامل وحسن الجوار يشكلان عنصرين

رئيسيين من عناصر سياستها الخارجية. وأن بوركينا فاسو وقعت وصدقت على جميع معاهدات التكامل الإقليمي ودون الإقليمي اقتناعا منها بأن الاتحاد قوة بالنسبة للشعوب الأفريقية، وأنه إذا تحققت أهداف تلك المعاهدات، أصبحت أفريقيا في وضع أفضل يضمن لها تحقيق استقرارها وتنميتها.

٤٧ - **السيد روكولاغا** (فيجي): قال إن احترام حقوق الإنسان وحمايتها يشكلان منهاجا مشتركا للسلام والأمن على الصعيد العالمي، إلا أنه يجب تهيئة الظروف الموائمة لتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان. وأن على المجتمع الدولي أن ينظر أيضا في كيفية اتخاذ إجراءات وقائية تطبق إذا ظهر ما يدل على انتهاك إحدى الدول الأعضاء للمبادئ التي كرستها هذه الاتفاقيات.

٤٨ - وأضاف أن دستور عام ١٩٩٧ نص على إنشاء لجنة فيجي لحقوق الإنسان للمساعدة على إعداد ثقافة لحقوق الإنسان وللتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتمييز المجحف في العمل. وأن الدستور يتيح حرية الأديان وتكافؤ الفرص لجميع أعراق وشعوب جزر فيجي.

٤٩ - ومضى يقول إنه رغم عدم وجود تشريع منفصل لدى فيجي بشأن الإعاقات، فقد أحرزت تقدما كبيرا في القضاء على التمييز ضد المعوقين، وبخاصة في القرن الماضي. وأن قانون العدالة الاجتماعية لعام ٢٠٠١ وضع برامج للإجراءات الإيجابية بغرض مساعدة المجموعات المحرومة على تحقيق المساواة في إمكانية الحصول على خدمات؛ كما نص على برنامجين للمعوقين، أحدهما يتعلق بالتعليم والآخر في مجال تنسيق الرعاية وإعادة التأهيل. وأنه فضلا عن ذلك، فإن فيجي تحرز تقدما كبيرا في تنفيذ بعض أهداف برنامج العمل لعقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين، ١٩٩٣-٢٠٠٢.

٥٠ - وفيما يتعلق بالسودان، أعرب عن ملاحظة فيجي للانتهاك المستمر لحقوق الإنسان في دارفور، وثنائها على وكالات الأمم المتحدة لأعمالها الرامية على مساعدة المليوني نسمة المتضررين من جراء هذه الكارثة، وثنائها على مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي لقراره بنشر قوة موسعة من الجنود وأفراد الشرطة في المنطقة. واختتم كلامه بالإعراب عن شجب فيجي للأعمال الوحشية التي ترتكب هناك ودعمها للجهود التي تبذلها الحكومة السودانية من أجل إيجاد حل عاجل وسلمي لهذه الأزمة.

٥١ - **السيد حياصات** (الأردن): أعرب عن موافقة الأردن التامة على أن تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي أن تتسق دائما ومبادئ الضرورة والتناسب وأن تتفق دائما مع حقوق الإنسان الدولية واللاجئ الدولي والقانون الإنساني الدولي. وأضاف أن من شأن تهيئة بيئة تكفل سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان أن تساعد على محاربة الإرهاب. ومع ذلك، فإنه من المهم أيضا معالجة الأسباب الأساسية.

٥٢ - وأعرب عن ترحيب الأردن بالتقدم المحرز صوب إتمام اتفاقية بشأن حقوق المعوقين وتأييده الشديد لمشاركة المنظمات غير الحكومية مشاركة فعالة في أعمال اللجنة المخصصة المشكلة لصياغة مشروع لهذا الصك.

٥٣ - وقال إن وفد بلده يشير مع القلق العميق إلى الحالة الحرجة التي تسود الأراضي الفلسطينية المحتلة نظرا لانتهاكات الحكومة الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (A/59/256). وأنه كان على إسرائيل أن تنصاع لقانون حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وليس للقانون الإنساني الدولي فحسب، كما هو ثابت في قرارات عديدة لهيئات ومحاكم حقوق الإنسان الإقليمية والدولية. وأن محكمة العدل الدولية أكدت تلك النتيجة في فتواها بشأن العواقب القانونية لبناء حائط في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٥٤ - واختتم كلمته قائلا إن الأردن طالب الحكومة الإسرائيلية بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لأنه يرى أن وضع حد للانتهاكات، وللعنف بوجه عام، من شأنه أن يهيئ الظروف المؤاتية لتحقيق سلام عادل وشامل ودائم وفقا لقرارات واتفاقات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٥٥ - **السيد تكلي** (إريتريا): قال إن الأمم المتحدة حرمت شعب إريتريا من ممارسة حقه في تقرير المصير عندما أدخلته قسرا في اتحاد مع إثيوبيا بعد مرور عامين فقط على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأن شعب إريتريا حارب حرب تحرير مريرة طيلة أكثر من ثلاثين عاما لاسترداد ذلك الحق. وبالتالي فإن جميع الإريتريين، الذين يؤمنون بأن التمتع بحقوق الإنسان لا يمكن ضمانه إلا في دولة مستقلة، يتعلقون بالسيادة والاستقلال. ولذلك فإن الإريتريين يشعرون بالإحباط لأن بعض أعضاء المجتمع الدولي يسعون من جديد إلى التحايل على سيادة إريتريا وتقييد حق شعبها في تقرير وضعه السياسي الداخلي والخارجي والسعي إلى تحقيق تنميته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٦ - وأضاف إن الإعلان العالمي اعترف بالعلاقة بين السلام والديمقراطية والتنمية. وأن السلام لا يعني البقاء فحسب، بل العيش في حرية وكرامة أيضا، وأنه لا يزدهر إلا إذا احترمت الدول سيادة بعضها البعض وسلامتها الإقليمية والمساواة فيما بينها والتزمت بالصكوك الدولية التي تنظم العلاقات الودية وحل الصراع بالطرق السلمية. وأن شعب إريتريا قد عانى معاناة شديدة إبان القرن المنصرم بسبب الحرب والجوع والمرض، ويطمح إلى تحقيق السلام والتنمية، اللذين لا يمكن كفالتهما إلا من خلال الانصياع لسيادة القانون وقبول القرارات الملزمة التي تصدرها لجان التحكيم. وإذا تراجع أحد الأطراف عن الوفاء بالتزاماته، فإن المسؤولية الأخلاقية والسياسية عن ضمان التنفيذ تقع على عاتق من يشارك في هذه العملية.

٥٧ - ومضى يقول إنه لا يمكن كفالة القضاء على الفقر أو توفير إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والتعليم إلا عن طريق التنمية، وأن حكومة إريتريا أعطت الأولوية لتحقيق هذه الأهداف. وأن الحكومة اتخذت الخطوات اللازمة أيضا لدمج الغايات الإنمائية للألفية. ومع ذلك، فإنه لا يمكن تحقيق التنمية إلا في ظل الحكم السديد؛ وبالتالي، تضطلع الحكومة بتعزيز بناء القدرات على الصعيد الشعبي، حيث يقوم الشعب مباشرة بانتخاب مشرعيه وصناع قراره وقضاته.

٥٨ - واختتم كلامه بقوله إن الإرهاب أصبح يشكل تهديدا رئيسيا للسلام والأمن، كما أنه يرتكب في بعض الأحيان عن طريق المرتزقة بأمر من دول، كما ثبت في أحداث وقعت مؤخرا في إريتريا. وفضلا عن ذلك، فإن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وقعت عندما تشجعت دول على ذلك نتيجة سياسات الاسترضاء التي أخذت بها بعض الدول الأعضاء في المجتمع الدولي. وأنه يجب معاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات بغية تجنب الانحدار إلى حالة من الفوضى الدولية.

٥٩ - **الأسقف ميغليوري** (مراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن المعتقدات الدينية والحريات ينبغي أن تعتبر قيما إيجابية وألا يجري التلاعب بها أو ينظر إليها على أنها تشكل تهديدا للتعايش السلمي والتسامح المتبادل وأن الزعماء الدينيين يتحملون مسؤولية خاصة عن القضاء على سوء استخدام هذه المعتقدات والحريات وتحريفها. وبالمثل، فإن السلطات العامة والمشرعين والقضاة والقائمين على شؤون الإدارة عليهم الالتزام بدعم التعايش السلمي بين المجموعات الدينية والتعاون معها على بناء المجتمع بدلا من فرض القيود عليها، وبخاصة فيما يتعلق بالجهود التي يبذلونها لصالح أفقر أفراد المجتمع.

٦٠ - وأضاف أنه في عصر العولمة تظهر أشكال جديدة من التعصب الديني. ومن شأن الممارسة المتزايدة للحريات الفردية

أن تسفر عن قدر أكبر من التعصب وعن فرض قيود قانونية أشد على تعبير الأفراد علانية عن معتقداتهم. وأنه في بعض الأحيان، يجري تحدي حق المجتمعات الدينية في المشاركة في المناقشات الديمقراطية العلنية مثلها مثل القوى الاجتماعية الأخرى. وفضلا عن ذلك، فإن نهجي السلطتين القضائية والتشريعية إزاء الحرية الدينية يميلان إلى تفريغها من مضمونها.

٦١ - واختتم كلامه قائلا إنه ينبغي تعزيز إسهام المؤمنين في الصالح العام، كما ينبغي السماح للمجموعات الدينية بالعمل في المجالات الاجتماعية والتعليمية والإنسانية، مع الاحتفاظ في نفس الوقت تميزها الديني وعملها في اتساق مع رسالتها الخاصة بها. وأضاف أن السماح بالتنوع الديني في مجال الخدمات العامة يحترم أحد الجوانب الخاصة للحق في الحرية الدينية والتعددية، كما أنه يوفر خدمات للفقراء والمستضعفين هم في أشد الحاجة إليها. وفضلا عن ذلك، فإن رفعة ضمير الفرد أمر أساسي لكرامة الإنسان.

٦٢ - **السيدة تشنويث** (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة): قالت إن الفريق العامل الحكومي الدولي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعني بالأغذية الكافية اعتمد مؤخرا مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية بغية دعم التوصل التدريجي إلى الحق في الأغذية الكافية في إطار الأمن الغذائي الوطني. وأنه جرى تقديم هذه المبادئ التوجيهية إلى مجلس منظمة الأغذية والزراعة لاعتمادها على نحو نهائي. وأعربت عن رغبتها في الإشادة بالتمويل السخي الذي تعدى حدود الميزانية والمقدم من ألمانيا والنرويج وسويسرا وبلجيكا من أجل الجهود التي يضطلع بها الفريق العامل.

٦٣ - وأضافت أن يوم الأغذية العالمي الذي جرى الاحتفال به في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر وكان موضوعه ''التنوع البيولوجي من أجل الأمن الغذائي'' أكد أهمية المحافظة على التنوع البيولوجي لصالح الزراعة. وأن من الضروري بذل الجهود على جبهات كثيرة، ومنها اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة والنهوض بالتثقيف وزيادة إجراء البحوث. وأن منظمة الأغذية والزراعة تحصل على الدعم من الحكومات، كما أنها ما زالت تعتمد على تعاون جميع شركائها بدءا من المنظمات الدولية إلى المجموعات الشعبية للمجتمعات المحلية.

٦٤ - وفي الختام، ذكرت أن أكثر من ٨٠ بلدا من البلدان المتقدمة النمو والنامية أعربت عن اهتمامها بتنظيم تحالف وطني لمكافحة الجوع كجزء من التحالف الدولي لمكافحة الجوع الذي تكون عام ٢٠٠٣.

بيانات جرى الإدلاء بها ممارسة لحق الرد

٦٥ - **السيدة لي وين** (الصين): قالت إنه في الاجتماع السابق أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيانات انتقادية عن حالات حقوق الإنسان في عدد من البلدان، إلا أنه لم يذكر أي شيء عن الحالة في بلده. وأن مثل هذا الموقف يخالف الاتجاه السائد صوب الاحترام المشترك والحوار وتبادل وجهات النظر بأمانة. واقترحت أنه إذا كانت الولايات المتحدة ترغب حقيقة في أن تسهم في الدفاع عن حقوق الإنسان، فينبغي لها أن تنخرط بشكل أقل في السلوك المتعجرف والمواجهات العقيمة وأن تشارك بدلا من ذلك بصورة أكبر في الحوار والمشاورات البناءة.

٦٦ - ومضت تقول إن الصين أحرزت إنجازات كبيرة خلال العقود القليلة الماضية في المجالات السياسية والاقتصادية ومجال حقوق الإنسان، وأن الاتهامات التي لا أساس لها والتي يكيلها وفد الولايات المتحدة بشأن حالة حقوق الإنسان في الصين لا تصور إلا جهل الوفد ودوافعه الخفية. وأضافت أن أية محاولة تبذلها الولايات المتحدة لممارسة الضغط على الصين أو للتدخل في شؤونها الداخلية تحت ستار حقوق الإنسان ستبوء بالفشل.

٦٧ - وقالت ردا على البيان الذي أدلى به في الجلسة السابقة باسم الاتحاد الأوروبي أن قضية عقوبة الإعدام من القضايا التي ينبغي النظر فيها في سياق التقاليد التاريخية لكل بلد وواقعه المعاصر. وأضافت أنه لا يوجد إلى الآن توافق في الآراء حول هذه القضية وأن وجهات النظر تختلف بشأنها، حتى داخل البلدان التي جرى فيها إلغاء عقوبة الإعدام.

٦٨ - **السيد تشوشيف** (بيلاروس): قال إن وفد بلده يتفق مع موقف الصين إزاء النهج الذي يتخذه الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وأطراف أخرى فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأنه لا يمكن تطبيق معيار قياسي واحد في عالم يضم شعوبا ذات تقاليد متنوعة. وأنه لا يمكننا أن نتوقع أن تفرض حقوق الإنسان سلوكا موحدا على جميع الدول. وأن المحاولات المبذولة لتقليص سيادة الدول أو لتشويه الحقائق لا يمكن أن تشكل أساسا للتوصل الناجح إلى حقوق الإنسان. ولذلك، وجه الشكر إلى الصين والدول الأعضاء الأخرى التي تناولت هذه المسألة بتفهم ومن وجهة نظر المساواة بين الدول.

٦٩ - وأضاف أن الانتخابات والاستفتاء اللذين أجريا مؤخرا في بيلاروس لا يمكن النظر إليهما في نطاق أوسع. وأنه لا يوجد مبرر لتقديم دول أخرى مشاريع قرارات بشأن تنفيذ حقوق الإنسان في فرادى البلدان، حيث أن هذا العمل لا يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة.

٧٠ - **السيد كيتاوكا** (اليابان): ردا على البيان الذي أدلت به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، قال إن موقف وفد بلده بشأن قضايا سالفة جرى النص عليه في بيان بيونغ يانغ بين اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وأن اليابان طلبت أن تتخذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضا تدابير جادة لحل ا لقضايا المعلقة بناء على ذلك الإعلان.

٧١ - **السيدة زاك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن عدة وفود وجهت اتهامات إلى الولايات المتحدة. وأن وفد بلدها لا يرغب الدخول في مناقشة حول تلك النقاط، إلا أنه يود أن يعلن أن الواقع والسجل ينطقان بحقيقة الحال.

٧٢ - **السيد تاراندا** (بيلاروس): تكلم ممارسا لحق الرد فقال أن وفد بلده لا يوافق مطلقا على بيان ممثلة الولايات المتحدة ولا على بيان ممثل هولندا الذي أدلى به باسم الاتحاد الأوروبي حيث أن هذين البيانين ليس لهما أساس في واقع الأمر. وأضاف أن الانتخابات البرلمانية التي أجريت في بيلاروس قد أثبتت تأييد شعبها لتدعيم مؤسساتها الديمقراطية. وأن الحكومة بذلت قصارى جهدها لكي تكفل إجراء الانتخابات على نحو ديمقراطي ومنفتح بموجب التزاماتها الدولية. وأن هذه الانتخابات خضعت للرصد من جانب مراقبين دوليين من كومنولث الدول المستقلة وأكثر من ٥٠ بلدا والعديد من المنظمات الدولية.

٧٣ - وردا على الإحباط الذي أعلنت عنه ممثلة الولايات المتحدة، أشار إلى أنه في عام ٢٠٠٤، جرى الكشف عن نواحي قصور وظلم في نظام الانتخابات الأمريكي. وأن استخدام التصويت الإلكتروني قد أدى إلى إقصاء المصوتين من الأقليات. ولهذا، فإنه لا يمكن اعتبار الانتخابات في الولايات المتحدة فوق مستوى الشبهات.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٥